

والكلام في حقه كما هب المر جث والمجسمة ومنه كما حدث للدار
 والكلام في ذلك التصوف ومقروه من خرفة المساجد
 وتزويج المصاحف ومباحة كالمصاحف في عقيب الصبح والعصر
 انتهى ولا يخفى ان البدع الحارجة وهي الاستغال بالعلم العربي الحديث
 عليها فم الكتاب والسنة كالصوفى والنحو واللغة واصول الحديث
 والفقه والرد على المتدعة انما هي على الكفاية كحفظ الشريعة وانما
 تزويج المساجد والمصاحف فاختلاف في كراهة عندنا والمصاحف
 بعد الصلوة مطلقا بل عندنا وقد صرح ابن عبد السلام بان
 المصاحف عند العصر والصبح مكرهة لكن في هذا المصاحف اذا صاح
 من هو مكره قبلها اما من ليس مكره قبلها فصاح في وقت مندوب لانها
 عند الثلاثة اجماعا وتكون خصصها ببعض الاحوال وعرف
 في اكثرها لا يخرج ذلك لبعض عن كونها مشروعة في النهج ولعل
 وجه اطلاق عبد السلام ان الغالب يكون مصاحفهم بعد
 ملاقاتهم والآنهم بعدون هذه المصاحف من الفروع من
 الصلوة ولا ينظرون الى مصاحف الملائكة ولهذا يصاحون
 بعدها ويتفنون بها عن التسليم معها قال ابن جرير ومن
 المباحة التوسيع في لئلا تكمل المشارب والملايس والبرج
 الكلام ثم قال وقد كتلف العلماء في ذلك في بعض
 حكاياتها وبعضهم منه انتهى وقد نسب ذلك الى المصاحف ايضا
 لكن لا يخفى ان القول بالسنية بعيد عن الطريقة السنية في تطويل
 الذين والاكمام فان كان في المصاحف والافتخار في المصاحف بلاكلام
 في الفتى الاحاديث الواردة في هذا المقام ولو اورد الحديث عام
 لم يتعد اذا المعنى كلما لا يتبع الى اصل دينه ولا يساعده
 دليل شرعي فهو ضلالة فيطابق حديث من احدث في امرها
 ليس منه فهورة وقد روى البيهقي عن الشافعي ان قال

العلم

المدونة

مدونة

بكتها

الحزبان من الامور ضربان احدهما ما يخالف كتابا او سنة او اقرا
 او اجماعا في هذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخلل بالخطا
 فيه فهذه محدثه غير متروكة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام
 شهر رمضان نعت البدعة هذه انتهي والاضبط ان يقال كل بدعة
 تنزل من سنة فهي سيئة وكل ما تنزل عنها فهو حجة كالبهية السنية
 في العبادات فانه بدعة الا انها مستحسنة لانها تحضرنية
 القلبية وبفوقها وبجماعة التراويح فانها فوق صلاة على السلا
 اولاً ثم تركها حتى ان يفرض على امتهم ولم يقووا بحجتها فهي بدعة
 بالنسبة اليها تركها على السلام وسنة باعتبار اصلها وكونها من سنة
 احدا خلفاء الراشدين ولذا قالوا فيها وانا انها سنة مؤكدة ومن شعائر
 الدين وبهذا يظهر وجه تسمية البدعة لان قواعدهم كلها من سنة
 السنة ابتدعوا وقد قيل هل الحق انهم اهل السنة فانهم لم يتبعوها
 ثم اعلم ان اصول الدين كما نقلت الموا قف سنة المعتزلة القائلة
 بان العبادات والقول اعما الهد وبني روية اللسانه ويوجب
 الثواب والعقاب عليه عز وجل وهم عشرون فرقة والتشيعية
 المفردة في محبة عارضى اللعنة وهم اثنان وعشرون فرقة
 والمخوارج المفردة في بغض الكفرة له ومن اذنب كبيرة وهم
 عشرون فرقة والمبرحينة القائلة بان لا يضر مع الايمان
 معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرقاً والنجارية
 الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال والبعثت في نفي الصلوات
 وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق واليهودية القائلة بسلب الاختيار
 عن العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق
 بالخلق في الجسم والحول فرقة ايضا فتلك اثنتان كسبعون
 فرق كلهم في النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضاء
 المحمدية والطريقة السنية الامامية ولها طاهر سمي بالشرعية